015/19
مجلس نواب الشعب
الواردات
16 مارس 2015
رمز الإدارة...../عدد:

2015/19

مشروع قانون يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات

الفصل الأوّل : يهدف هذا القانون إلى تنظيم المصادقة على المعاهدات تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

الفصل 2: تخضع إلى المصادقة :

1- المعاهدات المتعلّقة بالمواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور،

2- الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور والمتضمّنة أحكاما تدخل ضمن المواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور.

الفصل 3 : تتم المصادقة بمقتضى أمر رئاسي وذلك إثر نشر القانون المتعلق بالموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو إثر الإعلان عن النتائج النهائية للإستفتاء طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور.

الفصل 4 : يتم بمقتضى أمر حكومي إستيفاء إجراءات إبرام الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور والتي لا تخضع لإجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 2 من هذا القانون.

2015 / 19

مجلس نواب الشعب
الواردات
16 مارس 2015
عدد الإدارة ...../عـــدد

وثيقة شرح أسباب القانون المتعلق

2015 / 19

بتنظيم المصادقة على المعاهدات

تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور، يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنظيم المصادقة على المعاهدات. وللغرض تضمّن مشروع القانون الماثل تعداد المعاهدات الخاضعة لإجراء المصادقة على نحو ما ضبطه الدستور وكذلك كيفية المصادقة عليها والمسالك التي يتعيّن اتباعها في هذا الشأن.

فالمعاهدات الخاضعة لإجراء المصادقة هي تلك التي تستوجب عرضها مسبقا على موافقة مجلس نواب الشعب عملا بأحكام الفصل 67 من الدستور الذي ينصّ على أن " تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها".

ويتّضح من أحكام الفصل 67 المبيّنة أعلاه، أنّ المعاهدات الخاضعة لموافقة مجلس نواب الشعب ثم إلى مصادقة رئيس الجمهورية هي تلك المتعلّقة بالمجالات التجارية والتنظيم الدولي و بحدود الدولة والتعهدات المالية لها وبحالة الأشخاص وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمواد الداخلة في مجال القانون (الأحكام ذات الصبغة التشريعية) .

وعليه، فإنّه يخرج عن مجال مصادقة رئيس الجمهورية الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية التي خصّ الفصل 92 من الدستور رئيس الحكومة بإبرامها، إلا إذا ما تضمنت هذه الاتفاقيات أحكاما تدخل في المجالات المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور حيث تكون في هذه الحالة خاضعة إلى موافقة مجلس نواب الشعب ثم إلى مصادقة رئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ذلك، حصر مشروع القانون الماثل بالفصل الثاني منه المعاهدات التي تستوجب مصادقة رئيس الجمهورية في المعاهدات المتعلقة بالمواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور وكذلك الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المتضمّنة أحكاما تدخل ضمن المواد المشار إليها بالفصل المذكور.

أمّا بخصوص كيفية المصادقة على المعاهدات المبيّنة أعلاه والمسالك التي يتعيّن اتباعها في هذا الشأن فقد أكّد مشروع القانون المعروض صلب الفصل الثالث منه على أنّ المصادقة تتم بأمر رئاسي، عملا بأحكام الفصل 77 من الدستور الذي خصّ رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، وتكون لاحقة لنشر القانون المتعلق بموافقة مجلس نواب الشعب على المعاهدات والإتفاقيات المشار إليها أعلاه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور أو للإعلان عن النتائج النهائية للإستفتاء المجرى بخصوص مشاريع القوانين المصادق عليها من مجلس نواب الشعب والمتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات عملا بأحكام الفصل 82 من الدستور.

أما بخصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية التي لا تتضمن أحكاما تتعلق بأحد المواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور، وإعتبارا وأن الفصل 92 من الدستور قد خص رئيس الحكومة بإبرامها مع إمكانية تفويضه لصلاحيته المذكورة إلى الوزراء، فقد تم التنصيص ضمن الفصل 4 من مشروع القانون على أن إستيفاء إجراءات إبرام هذا الصنف من الإتفاقيات يتم بمقتضى أمر حكومي.